

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

*** عنوان المذكرة ***

المصالحة الجمركية (تنفيذها و بطلانها)
مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

تأطير الأستاذ /

أحمد صابر حوحو

من إعداد الطالبة :

سميرة قرقط

السنة الجامعية : 2014/2013

إهداء

إلى والديا الكريمين

إلى أختي حبيبة منى وأبنائها :هيثم،أيهم،ادم .

إلى أختي وفاء هبية.

إلى أختي ابتسام مروة.

إلى أختي فريال حسبية وكل افراد الامن الوطني حفظهم الله.

إلى أخي مراد وكل افراد الجيش الوطني الشعبي رعاهم الله.

الى سندي في الحياة ياسين وكل افراد الدرك الوطني صانهم الله .

الى زملائي الساهرين على حماية الاقتصاد الوطني بالجمارك الجزائرية.

الى من علمني حرفا الى اساتدي الكرام من المرحلة الابتدائية الى الجامعة

.اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .



شكر

إلى كل من ساعدني من قريب و بعيد في إعداد و إتمام هذا البحث

إلى أمي

إلى الأستاذ أحمد صابر حوحو

إلى ياسن حوفاف خوفاف

إلى بهية غشام

إلى زملائي بقسم المنازعات بثكنة الجمارك بسكرة

لكل هؤلاء جزيل الشكر



الخطة

إهداء

مقدمة

- الفصل الأول : ماهية المصالحة الجمركية
- المبحث الأول : مفهوم المصالحة و أشكالها
- المطلب الاول : مفهوم المصالحة
- المطلب الثاني : أشكال المصالحة
- المبحث الثاني : تطور للمصالحة الجمركية
- المطلب الأول : في ظل التشريع السابق
- المطلب الثاني : في ظل التشريع الحالي
- المبحث الثالث : شروط و إجراءات المصالحة الجمركية
- المطلب الأول : الشروط الموضوعية
- المطلب الثاني : الشروط الإجرائية
- المطلب الثالث : أثار المصالحة الجمركية
- القصل الثاني : هيئات تنفيذ عقد المصالحة (كفيات تنفيذه و بطلانه)



- المبحث الاول : هيئات تنفيذ عقد المصالحة
- المطلب الأول : الأشخاص المأهلون لإجراء المصالحة الجمركية
- المطلب الثاني : تكوين لجان المصالحة
- المطلب الثالث : سير عمل اللجان و الآجال
- المبحث الثاني : تنفيذ و بطلان عقد المصالحة
- المطلب الاول : تنفيذ عقد المصالحة
- المطلب الثاني : بطلان عقد المصالحة
- المطلب الثالث : دور المصالحة الجمركية

قائمة المراجع

فهرس

خاتمة



مقدمة

تعد محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا لذلك عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لضمان امن الأشخاص وحماية ممتلكاتهم العامة والخاصة كما عكفت أيضا على إدخال التكييفات اللازمة على المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملائمة ومقتضيات التصدي للجريمة وجهة أثارها السلبية على المجتمع .

ومن بين هذه الظواهر الإجرامية التي عرفت انتشارا سريعا وموسعا خلال السنوات الأخيرة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد تماسك الاقتصاد الوطني والصحة العمومية والأمن العمومي نظرا لطبيعة السلع التي يتم إدخالها إلى الإقليم الوطني بالتهريب .

إذا إن التفتح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وتطور المبادلات التجارية , والشروط التي تقرها المنافسة الحرة , تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب , الشئ الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية , وذلك تحقيقا للربح السريع , وحفاظا على تواجدهم في السوق , كما أن الأوضاع الاجتماعية المتدهورة ومرحلة الأمن التي مر بها البلاد خلال العشرية السوداء تكون كلها عوامل ساهمت في تطور ظاهرة التهريب

حيث انه لمن الصعب حصر جميع الأضرار المترتبة عن استفحال هذه الآفة وتقييم تكاليفها لكن يمكن القول أن من أثارها السلبية انتشار السوق السوداء والنشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة والمنافسة الشريفة, إلا أن العزوف عن النشاطات الإنتاجية وتفضيل المضاربة يرتب عجز تحصيلي كبير في الخزينة العمومية وتهديد الصحة العمومية و الأخلاق العامة بتهريب السلع المحظورة و مرتفعة الرسم مثل (المخدرات السجائر) وكذا المساس بالأمن الوطني (بتهريب الأسلحة) إضافة إلى تداول المنتجات وبضائع لم تخضع لآلية الرقابة حيث غالبا ما تكون مزيفة وغير مطابقة للمقياسين .



ونظرا للوجود الدائم لمصالح الجمارك والتي يسند لها إلى الدور الرئيس في مكافحة التهريب وذلك ضمن قانون الجمارك ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تكلف هذه الأخيرة بتطبيقها، وفضلا عن مكافحة الغش داخل المكاتب الجمركية والذي يهدف من خلاله المتعاملين إلى التملص من مختلف التنظيمات المطبقة على المبادلات بتقديم معلومات خاطئة عن البضائع أو استعمال وثائق مزورة، وإدارة الجمارك تعمل على مواجهة وتعطيل تيارات التهريب (خارج المكاتب الجمركية) وهذا بالتنسيق مع مختلف الأسلاك الأمنية الأخرى من (الشرطة، الدرك الوطني، وكذا الجيش الوطني الشعبي).

إن تحليل ظاهرة التهريب التي ظلت ملازمة لاقتصادنا الوطني منذ الاستقلال كشف عن نقائص كبيرة في أساليب المواجهة المعمول بها وهذا ما طرح ضرورة تدارك هذه النقائص بوضع تصور شامل يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والجيوسياسية للمشكلة ويقترح لمعالجاتها قواعد وقائية وأطر جيدة للتنسيق وأحكام جزائية وكذا مع آليات التعاون القضائي.

ومنه فالجريمة الجمركية تحضي باليتين للمتابعة، المتابعة الإدارية وكذا المتابعة القضائية وتتمثل المتابعة الإدارية في **المصالحة الجمركية** هذه الأخيرة التي تعد أحد أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ومنه فقد أولى قانون الجمارك للمصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني. والصلح كموضوع متجذر في مجتمعنا يحث الدين الإسلامي عليه في كل النزاعات بدءا بالأسرة وصولا إلى التعاملات المالية وتوثيقها .

حيث جاء في الآية الكريمة (الصلح خير) وتفسر على إطلاقها يشترط أن يكون عادلا ولقد اهتدى الإنسان منذ الأزل بجوه هذا الإجراء من أجل فض نزاعاته، واعتبر كلامه المأثور (ان صلحا ولو غير متكافئ خير من حكم ولو عادل) وفي هذا دلالة عظمى.

فكون إن النزاعات التي تثار من جراء ممارسة إدارة الجمارك لنشاطاتها جد متنوعة فعندما تكون مدعى عليها كأي إدارة أخرى، يأخذ النزاع طابعا إداريا ويكون الاختصاص للفصل فيه للمحكمة الإدارية غير انه على العموم وفي اغلب الأحوال تكون إدارة الجمارك هي المدعية ضد الغير .



ويمكن أن يتعلق الأمر هنا، إما بنزعات خاصة بحقوق والرسوم الجمركية حيث تكون بصدد قضايا تدخل في إطار النزاع المدني، وتضم المنازعات الناشئة بخصوص تقسيم وتطبيق القانون الجمركي خارج إطار الجريمة الجمركية، وإما بدعاوي تهدف إلى قمع الجرائم المرتكبة انتهاك للقوانين والأنظمة الجمركية، يتعلق الأمر هنا بقضايا تدخل في إطار النزاع الجزائي، وذلك بغض النظر عن طبيعة الجريمة الجمركية المرتكبة وتكييفها الجزائي ويكون الاختصاص للمحاكم الجزائية فيها يتعلق بالجرائم الجمركية، ولو كانت مقترنة أو تابعة أو مرتبطة بجرائم القانون العام، وكل المسائل المثارة عن طريق استثنائي م 272 ق ج)، في حين يكون الاختصاص للمحاكم المدنية فيها يتعلق بالحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه وكل القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية (273 ق ج)، غير أنه كان من الصحيح أن مفهوم المنازعات الجمركية لا يقتصر على المنازعات ذات الطابع الجزائي ومنه فإن الممارسة اليومية تبين أن هذا الطابع هو الغالب لسببين:

الأول : بحكم القانون لكون الجهات القضائية الجزائية هي المختصة بالدرجة الأولى بالنظر في المنازعات الجمركية، بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (237 ق ج).

الثاني : بحكم الواقع، لكون مخالفة التشريع الجمركي هي المنطلق لاية منازعة جمركية ومصدرا لكل تحصيل جمركي، ومما يؤدي ذلك الى النسبة المرتفعة للمنازعات ذات الطابع الجزائي التي تعرض على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الأخرى، وذلك بنسبة 95 بالمائة من مجموع المنازعات الجمركية.

ومنه ارتأينا حصر هذا البحث المتواضع في المصالحة الجمركية بدءا بماهيتها، شروطها وبعد صدور القانون 05-06 المتعلق بالتهريب وتوقف العمل بها في بعض الجرائم الجمركية .

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



الفصل الأول : ماهية المصالحة الجمركية .

- تحتل المصالحة صدارة أسباب إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما ترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية مما حدا بنا إلى اعتبارها ليس سببا من أسباب القضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمناى عن أي رقابة قضائية .

المبحث الأول: مفهوم المصالحة وأشكالها :

مطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

فرع أول : تعريف المصالحة وتعرف المصالحة على أنها "عقد ينتهي به طرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذلك من خلال التنازل المتبادل.(1)

أن تعريف المصالحة والصلح بصفة عامة يمكن أن يتخلص في أنها تسوية النزاع بطريقة ودية .

وقد جاء تعريف المصالحة في القانون العام من خلال نص المادة 459 من ق مدني والذي ستعمل الصلح على انه عقد يذهب به الطرفان نزاعا قائما يتقيان به نزاعا محتملا وذلك كأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

وهو تقريبا نفس تعريف المصالحة الجمركية الذي قدمه كل من الفقيهين C.BRRE H.TRMEAN على أنها عمل رسمي مكتوب يثبت الاعتراف بالدين،تقوم إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة من خلاله بإنهاء نزاع قائم و تجنبه قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الطرفين .

(1)- ابتسام القرام , المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري , قصر الكتاب البلدية الجزائر

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



أ/ الصلح لغة :

الصلح بكل مفاهيمه المتداولة ، ولكل دلالاته اللفظية من :

< Médiation Ciliation arbitrage transaction compromis etc....>

يشكل خارج دائرة القضاء طرفا شبه قضائيا: Para -juri يسميها

باوند " pound

عدالة اجتماعية " ويذكرها ابل Abel "عدالة لاشكلية وينعتها السلزنيك selznik

عدالة تفاوضية وكلها في الواقع تصرفات تقع خارج دائرة القانون القضائي وبعيدا عن

الرسمية وبالتالي :فهي لاحقوقية le mon droit ويعرفها اورياخ Aeurbach

بأنها عدالة من دون قانون وعليه فانه لا يمكن تصورها مثلما لا يمكن تصور مجتمع من دون قانون .

إن المصدر "صالح" قد يعني أمرين

الأول : نقول صالح فلان فلانا على شيء

الثاني : نقول صالح فلان وفلانا على شيء

ويعني انه : في المعنى الأول يأتي "التصالح " من إرادة أحد الطرفين في النزاع

وفي الثاني يقوم شخص خارج عن النزاع بمهمة "المصالحة"

. شفيقة بن صاولة ،الصلح في المادة الإدارية ، دار هومة ، الجزائر 2008، ص 2.

(1) - شفيقة بن صولة ، الصلح في المادة الإدارية ، دار هومة، 2008.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



المعنى الأول: يفيد تنازل شخص عن جزء من حق تجاه شخص أخذ أما المعنى الثاني فيفيد تدخل شخص خارج عن النزاع من أجل دفع شخصين على التنازل بعض من ادعاء اتهما لفض النزاع.

الملاحظة : إن المعنى الثاني ارتبط دوما بعملية تقييمه للنزاع ،وفي هذا يتراى لنا معنى الصلح اليوم الذي ارتبطا دوما بالمفهوم القضائي جاء في *laiusse* الصلح بأنه:

Action d'un juge sur les faites faur driver a les mettons d'accord.

ويقول صاحب المعنى في تعريف الصلح بأنه:

"معاهدة يتواصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين "

إذن الصلح في حد ذاته إصلاح: إصلاح لوضعية اقتضت توازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق.

. شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية مرجع سابق ص 25 .



ب / تعريف فقها : وقد عرف بعض الفقه الصلح بأنه عقد جنائي بين طرفين ،الجهة الإدارية المختصة من ناحية أخرى بموجبة تنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات . وعرفة البعض الآخر بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه ، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا ماليا معيناً خلال مدة معينة . وعرفه آخرون بأن أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها ،وعلى الجانب الآخر عرفته محكمة النقض بأنه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون ،وقد لجأت بعض التشريعات التي نظم الصلح مع المتهم لقاء مبلغ معين يدفعه تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم . وعلى ذلك يمكن أن يكون الصلح بين المتهم وبين المجني عليه أو الجهة الإدارية على حسب الجريمة المركبة ،فإذا كانت الجريمة من الجرائم الضريبية أو الجمركية كان الصلح بين المتهم والجهة الإدارية وكانت بالجريمة من جرائم الضرب أو لإتلاف أو خيانة الأمانة ...كان الصلح بين المتهم والمجني عليه ،وفي كلا الحالتين لابد أن يكون هناك نص في القانون سواء كان خاص أو عام فلا صلح بلا نص .

(1). أحمد محمد محمود الصلح وأثره في القضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلاته دار الجامعة الجديدة الأزرايطية إسكندرية مصر 2008 .



ثانيا: عقد المصالحة ذو طابع مدني

إن هذا يعني أن الطرفين العقد يتصفان باستقلالية وإدارة ، وفي نفس المركز القانونية ، وبالتالي فإدارة الجمارك تعتبر هنا بمثابة طرف خاص يبحث عن مصلحة ما ،وهي نفس وجهة نظر إدارة الجمارك الجزائرية ، حيث إننا بالاطلاع على المنشور رقم 672 المؤرخ في 10 فيفري 1993 نجد انه ينص على انه في حالة امتناع المخالفة عن تنفيذ الشروط الموجودة والمدرجة في المصالحة النهائية يتعين على إدارة الجمارك تطبيق أحكام المادة 119 من قانون المدني . وذلك يعتبر تأكيد صريحا من إدارة الجمارك على تأكيدها للرأي القائل بأنه عقد مدني . كما أن القرار رقم 726الصادرة في 13 فيفري 1993 ينص صراحة على تعريفه للمصالحة على أنها عقد ملزم الطرفين أين تناقش شروطه لصفة ما بين الإدارة والطرف الآخر (1).

(1). منشور رقم 672 ،الصادر بتاريخ 10فيفري (1993 المتضمن امتناع المخالف ،التقيد بشروط المصالحة)

(2). مادة 119 من قانون المدني (عقد المصالحة عقد مدني)

(3). القرار رقم 726 الصادرين بتاريخ 13 فيفري 1993 (المتضمن تعريف المصالحة)

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



أما بالنسبة للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، فنشيد بأن الجرائم الجمركية تعد أولى الجرائم الجمركية التي أجاز فيها المشرع المصالحة، حيث أن النظام الصلح كان ساريا في الجرائم الجمركية منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الجمارك في 21 جويلية 1979 حيث تخلى المشرع من خلاله عن المصالحة و عوضها بالتسوية الإدارية تفاديا للخطر الذي كان مفروضا آنذاك على المصالحة في المسائل الجنائية وجاءت التسوية الإدارية إذن كجزء إداري حقيقة يشترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفات اقتصرت التسوية الإدارية على مرتكب الجريمة فقط، وانحصر أثرها في انقضاء الدعوى الجبائية دون العمومية .

ثم وبصدور القانون 25/91 المتضمن القانون المالية 1992 المعدل والمتمم للأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 265 منه. التي أحلت من جديد المصالحة محل التسوية الإدارية وأعطت مفهوما جديدا لهذه الأخيرة، ومن خلال ما سبق أصبحت المصالحة الجمركية تعرف على أنها عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة والشخص المتابع من جهة أخرى بالمنازعة، وفق للشروط المتفق عليها أو تجرى المصالحة على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما وفي حدود العقوبات المحددة قانونا لقمع المخالفات التي بشأنها تمت المصالحة . وقد تنقضي بموجب المصالحة الجمركية كل من الدعوى القضائية والعمومية معا ، مقابل مبلغ المصالحة الذي تحدده إدارة الجمارك في حدود ما ينص عليه القانون .

(1) - قانون رقم 97 - 07 المؤرخ في 9 يوليو 79 المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 265 منه

(2) - قانون المالية 1992

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



فرع 1 : إجراء المصالحة يلعب دورا كبيرا في تسهيل وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية دون اللجوء إلى المحاكم التي غالبا ما تكلف ماديًا وزمنيًا فتبقى القضايا لسنوات دون الحل للفضل فيها مما يشكل ضررا للخزينة وهذا ما جعل المصالحة ضرورة حتمية في بعض الحالات ،فالمصالحة هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف، فيعد التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل العمل الذي قام عليه التصالح. (2) أما على مستوى القانون الوضعي فيمكن أن نعرف الصلح بوجه عام والمصالحة على أنها (تسوية ودية للنزاع).

وعلى خلاف التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري استعمل عبارة "الصلح" في المسائل المدنية وهذا وفقا لنص المادة "459" من القانون المدني والتي تنص على أن "الصلح" عقد ينهي الطرفان فيه نزاعا قائما أو يتقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بأنه يتنازل كل منهما وعلى وجه التبادل عن حقه. (3)

(1) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق

(2) كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب، منشأة المعارف القاهرة 199، ص 70

(3) المادة 495 من القانون المدني

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



إن المصالحة الجمركية عقد يجمع بين إدارة الجمارك من جهة والشخص المخالف من جهة أخرى فهي عقد احد الطرفين شخص من أشخاص القانون العام،ومن ثم إذا أخذنا بالمعيار العضوي فالعقد هو عقد إداري،و إذا رجعنا إلى القانون الإداري الذي يحكم هذا العقد نجد أن هذا الأخير يجب أن يتضمن (2):

فرع 02 ثلاث خصائص :

. أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام.

. أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام .

. أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة.

وهي ما إصطح عليها امتيازات السلطة العامة ، فإذا كان الشرط الأول (يتوفر في المصالحة الجمركية باعتبار أن أحد طرفيهما شخص عام (إدارة الجمارك)،كذلك بالنسبة للشرط الثاني فإن إدارة الجمارك من خلالها تسعى لتحقيق المصلحة العامة (تحصيل حقوق الخزينة)،والتي تعد من نشاط المرفق العام،وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للشرطين الأولين.

أما عن الشرط الثالث : فهو شرط الامتيازات العامة التي يجب أن تظهر في العقد الإداري وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فإنها تعطي للإدارة الجمارك سلطات واسعة في تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضه ،وفي تحديد المبلغ المالي مقابل المصالحة وتلغي علي المصالحة صفة المقرر،وان كان هذا ما قد يجمع المصالحة والعقد الإداري (2).

(1) سمية صغيري : التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية ،(مذكرة ماستر2)القانون الإداري، جامعة بسكرة،2011، ص9.

(2) أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص الجزائر،2005، ط2، ص 229.



مطلب الثاني : أشكال المصالحة

بالرجوع إلى القرار المؤرخ : فيفري 1993 والقرار المعدل والمتهم له المؤرخ في :

08 جوان 1994 نجد أن المصالحة ثلاثة أشكال :

. المصالحة المؤقتة

. المصالحة النهائية

. الإذعان المنازعة جمركية (1)

"عندما نسأل طالب قانون متمكن عن مواطن بسيط يحدث الفرق في التفكير فالأول يميز المصالحة الجمركية عن غيرها من المصطلحات المشابهة ،أما عند سؤال المواطن البسيط فهو بالكاد يفقه مصالحة واحدة هي المصالحة الوطنية نظير ما تلقاه في العشرية السوداء فهي ضريبة السلم" .

ولقد تيقن الجميع انه من دون المصالحة لن يثمر اى مسعى من مساعي التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية وان الشعب الجزائري المتمسك بدولة:

الحق والقانون و بتعهدات الجزائر الدولية التي تزكي جميع الإجراءات الرامية لتحقيق مطلب المصالحة كمطلب غير قابل لتأجيل. (2) ومنه فكون المصالحة هي اتفاق بين المتابع والمتابع للعقوبة ،وهي الا تستبعد التنازلات من الطرفين فلها أشكال هي:

أولا : المصالحة المؤقتة: وهي التي لم يتم المصادقة عليها من الأطراف المعنية بالنزاع ففي هذه الحالة تعتبر وثيقة مجرد مشرع لا تترتب عليه أي مسؤولية الإدارة الجمارك. (2)

(1) قرار مؤرخ في 1993 المعدل المتمم بموجب 06 جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة.

(2) عبيدات لله بوناب ،المصالحة في المادة الجمركية ،مذكرة المدرسة العليا للقضاء،2006.



ولا تعتبر التعهدات المنصوص عليها سارية المفعول إلا بعد التوقيع عليها ،ولكن رغم ذلك فلها أثر هام يتمثل في أنها توقف النزاع مؤقتا إلى غاية المصادقة عليها .
هذا في الحالتين عندما يتجاوز القضية مسؤول الجمارك المعني حين يتعلق الأمر بالمصالحة المؤقتة ،وكذلك عندما تتطلب المصالحة رأي اللجنة من اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة سواء الجهوية أو الولائية.

ثانيا : الإقرار بالمنازعة (الإذعان) :

إن الإقرار بالمنازعة هو مجرد تعهد أو سند مكتوب للمخالف وتكون الموافقة وقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا لتسديد المبلغ الذي تحدده الإدارة عند أول طلب .

ثالثا: المصالحة النهائية :

هي الوثيقة النهائية التي تلزم الطرفين،وتضع حد للنزاع وترتب مسؤولية للطرفين،إلى إدارة الجمارك والمخالف ويمكن لكل طرف المطالبة بحقوقه المنصوص عليها في عقد المصالحة.

(1) - عبيدات الله بوناب المصالحة والجمركية ، مرجع سابق



المصالحة الجمركية كسبب لإنهاء المتابعات القضائية :

وبالرجوع إلى نص المادة: 265 فقرة 02 ق م نجدها تنص على إمكانية إنهاء المتابعة القضائية عن طريق التسوية الودية وهذا كأصل عام إلا أن المشرع أورد استثناء هو عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحجوزة عند الاستيراد أو التصدير .(1) م21 ق ج تفصيل .

وعلاوة على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة: 06 ق إ ج المتمثل في وفاة المتهم ، التقادم ، وإلغاء القانون الجزائي و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث تصلح هذه الأسباب أيضا كأسباب الانقضاء الدعوى الجنائية رغم سكوت قانون الجمارك عنها في المادة 266 ق ج التي تضمنت مدة وبدء سرياته سواء بالنسبة للجنح الجمركية أو بالنسبة للمخالفات الجمركية ، حيث نصت على سقوط هذه الدعوى في الجنح بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة ، وفي المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة مما يبين التطابق التام بين تقادم دعوى إدارة الجمارك وتقادم الدعوى العمومية من حيث الآجال سواء فيما يتعلق بالمدة أو ببدء سريانها . وتنطبق هذه الآجال بطبيعة الحال على الجرائم الفورية دون الجرائم المستمرة التي يبدأ فيها سريان التقادم من يوم ارتكاب الجريمة بل من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار ، كالتزوير حيث يبدأ سريان مدة التقادم فيه من يوم اكتشاف لا من يوم ارتكابه فإدخال سيارة مثلا إلى التراب الوطني دون القيام بإجراءات الجمركة .(2) .

(1) نور الدين لمياء ، ونواري سامية ، مذكرة ليسانس في الحقوق بعنوان حجية المحاضر الجمركية في الإثبات الجنائي ، 2007، 2008 .

(2) العبيد سعادنة ، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في القانون بعنوان الإثبات في المواد الجمركية ، جامعة باتنة 2006 .

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



يعد جريمة مستمر لا يسري تقادمها الاعتبار من يوم آخر استعمال للمركبة المهربة وقد أكدت المحكمة العليا بأن "جرائم التزوير من الجرائم المستمرة تتجدد كلما استعمل المزور ومع ذلك رفضت طعن إدارة الجمارك في قرار قضى بإنقضاء الدعوى الجبائية بالتقادم وذلك على أساس أن السيارة محل التزوير حجز من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 11/06/1988 ولم تستعمل منذ ذلك التاريخ إلى غاية تاريخ تقديم الشكوى في 16/09/1992 أي طوال مدة تفوق ثلاث سنوات بدون انقطاع مما يجعل الدعوى الجبائية منفضية بالتقادم .

علاوة على ما سلف ذكره من أسباب تؤدي إلى انقضاء كل من الدعوى العمومية والجبائية معا ،فان المشرع في قانون الجمارك قد أوله المصالحة عناية خاصة ، نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية .

(1) نور الدين لمياء ، ونواري سامية ، مذكرة ليسانس في الحقوق بعنوان حجية المحاضر الجمركية في الإثبات الجنائي مرجع سابق

(2) العبيد سعادنة ،مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في القانون بعنوان الإثبات في المواد الجمركية ، مرجع سابق

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها

مطلب الثاني التطور التاريخي / المصالحة الجمركية:



حصر المشرع أجزاء المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية جرائم معينة، وتعد الجرائم الجمركية أول الجرائم التي أجاز فيها المشرع صراحة المصالحة الجمركية بشرط أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة.

حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مدة المنازعة الجمركية ذات الطابع بمعنى أن المصالحة الجمركية لا تنصب الأعلى المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك دون غيرها.

وعليه فإنه عملاً بأحكام المادة : 265 من ق ج فإن القضايا التي تتعلق بالبضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 فقرة 01 من ق ج لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تكون محل مصالحة جمركية وبالتالي فإن مثل هذه القضايا تحل تلقائياً ومباشرة على القضاء . فضلا عن هذا فإنه ونظراً للتشريع الحالي ،فإن المخالفات المنصوص عليها في المادة : تحدث عن المادة 328 ق ج الملغاة بموجب للأمر 05/06 حيث كانت تطبق ق ج على المرسوم المرتفعة والمتملصة من دفعها عدم جواز إجراء المصالحة فيها إضافة إلى أنها حال مباشرة على القضاء وكذا قضايا المنازعات التي تتعلق ب:تاريخ 19/09/1999 .

(1) منشور رقم 353 م ع ج ،م 220 صادر بتاريخ موضوع :منشور متضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 265 من ق جمارك المتعلقة بالمصالحة .

(02) الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



فرع 1/ في ظل التشريع السابق

(قبل صدور الأمر : 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب)

نتيجة لصدور قانون : 157/62 المؤرخ في 1962/16/12/31 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ماعدا أحكام التي تتنافر مع السيادة الوطنية ،استمر العمل بنظام المصلحة الذي كان جائزا في الجرائم الجمركية .

وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادرة في 1966/06/08، أدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة :06 من هذا التقنين التي تنص على انه " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجزها صراحة" طيلة هذه الفترة كانت المصالحة يطبق على جميع الجرائم بدون تمييز بينها .

هذا إلى إن تم استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي بإلغاء القانون رقم : 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 بموجب الأمر 29/73 الذي حدد تاريخ 1975/07/05 كأجل لصدور القوانين الوطنية ،والذي تزامن مع تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 لاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 06 التي نصت على انه "لا يجوز بأي وجه من الوجود إن تنقضي الدعوى بالمصالحة " .

(1) - الجريدة الرسمية العدد 02 سنة 1963

(2) - الأمر 55-66 المؤرخ في 1966/ 06/08 متضمن قانون اجراءات جزائية ،الجريدة الرسمية رقم : 48 لسنة 1996

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



الفرع (2): في ظل التشريع الحالي :

(بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب)

عرف قانون الجمارك بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها إذا نصت المادة 21 من الأمر 06/05 على انه يستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي بالتمتع في نص هذه المادة نجدان المشرع الجزائري قد قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية إذا حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب الجمركية .

وبذلك يكون المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إذا خص جرائم التهريب بقانون خاص واستثناها من إجراء المصالحة على الرغم من إنها تمثل النسبة الكبرى من الجرائم التي ترتبت خرقا للتشريع الجمركي ، بينها احتفظ المشرع باستثناء الذي كان ساري في ظل التشريع السابق في الفقرة 03 من المادة 265 من ق ج بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من جرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى

(1) - عبيدات الله بوناب ، المصالحة في المادة الجمركية ، مرجع سابق .

(2) - من المادة 21 من هذا القانون .

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



كما إلغى الأمر 05/06 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر نص المادة 173 مكرر من قانون العقوبات التي كان تجرم فعل تصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية وبذلك يكون قد وضح جدا لتلك الازدواجية ولم يتبقي من جرائم المزدوجة إلا ما تم النص عليه في قانون الممارسات التجارية الذي يجرم فعل عدم دفع الفواتير وفي ذلك ، الوقت يشكل الفعل إذا كانت البضاعة محل الجريمة بضاعة حساسة قابلة للتهريب وصفا آخر طبقا لنص المادة 326 من قانون الجمارك وكذا الأمر بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة .

ان تطبيق المشرع لنطاق التطبيق المصالحة الجمركية يدفعنا لإثارة الإشكال التالي حول المعيار الذي اعتمد المشرع لتطبيق إجراء المصالحة على جملة من الجرائم الجمركية .

وقد يتبادر للأذهان إن المشرع حاول معالجة ظاهرة التهريب من خلال انتهاجه الأسلوب ردعي وقمعي بتشديد في وصف أعمال التهريب جنح وجنايات مع إلغائه وصف المخالفة بالإضافة إلى تفاقم قيمة الغرامات المفروضة من جهة وخطر إجراء المصالحة من جهة أخرى؟

(1)- الأمر رقم 02/04 المؤرخ في 23 /06 /2006 المتعلق بالممارسة التجارية

(2)- المواد 10 ، 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2006 المتعلق بمكافحة التهريب ص 19

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



إلا إن التشديد لم يغير في واقع التهريب شيئاً، فبعد خروج هذا القانون التطبيق لازالت أعمال التهريب حدثها، وبالمقابل تلاشى تطبيق إجراء المصالحة وهو ما شاهد انه من خلال تواجدها عمليا بالميدان الجمركي إذ في الوقت الذي كان من المفروض إن تحظى فيه المصالحة باهتمام وعناية اكبر إن تصل مكانة ارقى ذهب المشرع بمنأى مغاير تماما للتوجهات العالمية والأنظمة الحديثة التي تضطلع الجزائر لإنتاجها، وذلك من خلال محاولة انضمامها للمنظمة العالمية للتجارية وتنفيذها لاتفاق الشراكة

الأمر رقم 04.02 المؤرخ في 23/06/2006 ، مرجع سابق .

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لعقد المصالحة

إن حق المصالحة لإدارة الجمارك مؤسس قانونا على المادة :265 من قانون الجمارك ،وهو ما يطرح مبدأ التفريق بين الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية أمام المحاكم القضائية ،إن إعطاء حق المصالحة يعني ضمنا إمكانية التحقيق من العقوبات ، وذلك في حدود الشروط القانونية والتنظيمية وهذا الموضوع يطرح جدلا واسعا في الأوساط الفقهية والقضائية وهو ما أدبي إلى انقسام آراء الفريقين :

الهدف من تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية :

والتي تحدد أهمية الجهات المختصة بالمنازعات التي تثار بشأنها وكذا معرفة الآثار المترتبة عنها أل أن النصوص التنظيمية حصرت أهمية الطبيعة القانونية للمصالحة في أن الأعمال التصالحية الاشتراكية وتنتمي إلى المصالحة وفقا للقانون العام إلا بشرط تكون لها طابع نهائي ، وبذلك فإن المصالحة المؤقتة الغير مصادق عليها من قبل المسؤول المؤهل قانونا وكذا الإذعان للمنازعة التي لم يبدي فيها المسؤول راية ماهية المشروعة وأجزاء من المصالحة لا تلزم الإدارة التي يكون بها دائما إن تصل القضية على القضاء انطلاقا من إجراءات التنفيذية إذا كان الأمر يتعلق بقرار نهائي.

فمن خلال ما سنقدمه من شروط للمصالحة وأثارها نستنتج أنها تتميز عن الصلح المدني.

(1) - أحسن بوسيقعة ، قانون الجمارك ، منشورات بيرتي دالي إبراهيم الجزائر 2008 -2009 .



إلا انه خلافا كما كان مقررا لم يصدر قانون الجمارك الجزائري بدلا من التشريع الفرنسي الذي كان ساري المفعول وهذا رغم ، حلول الآجال المحددة لصدوره بتاريخ: 1975/07/06 نتيجة لانعدام نطاق تطبيق المصالحة الجمركية يحضرها في المواد الجزائرية بصفة عامة وفي المادة الجمركية بصفة خاصة ، أمام هذا الفراغ القانوني وجدت إدارة الجمارك نفسها في موقف حرج إذا توقف العمل بالتشريع الفرنسي ولم يصدر قانون جمركي جزائري، لمواجهة خطورة هذا الوضع عمل الاجتهاد القضائي على تفسير أحكام الأمر 29/73 السالف الذكر من اجل ضمان مصالح الخزينة العمومية ، ولدعم صلاحيات إدارة المتمثلة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني بإقرار استمرارية العمل بالتشريع الجمركي الفرنسي إلى حين صدور قانون جمركي جزائري .

في هذه المرحلة بالذات استرجعت المصالحة الجمركية مجال تطبيقها السابق من جديد على كل الجرائم الجمركية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول مدي مشروعية المصالحة الجمركية التي تتم تلك الفترة عملا بالتشريع الجمركي الفرنسي كما أقره الاجتهاد القضائي ،والذي يتناقص مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي كان يجمع المصالحة في الجرائم الجمركية كسب لانقضاء الدعوى العمومية ، إلا انه لعل وعسى كان اللجوء للاجتهاد القضائي للسماح بإجراء المصالحة في الجرائم الجمركية.

(1)-الأمر رقم 29/73 يتضمن إلغاء الأمر 157/62 مؤرخا في: 1960/12/13، جريدة رسمية عدد 62، لسنة 1973



انقضاء الدعوى العمومية هو الحل الوحيد لسد هذا الفراغ القانوني تلت هذه المرحلة صدور الأمر 05/79 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 02/256 منه التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية بنفس أحكام التشريع الجمركي الفرنسي الموروث .

يقول قضاء المحكمة العليا "أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ،ولا ينصرف أثرها جريمة القانون العام ،عملا بأحكام المادة 265 ق ج كون المصالحة تؤدي الى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا ،فيما يخص المخالفة الجمركية فحس كما سنوضح ذلك في المبحث التالي :

الجرائم المرتبطة :حيث ترتبط جرائم القانون العام جرائم جمركية تجوز فيها المصالحة وهي الصور التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر ، احدهما على الأقل جريمة جمركية لايفصل بينهم احكم قضائي نهائي (التعدد المادي أو الحقيقي).

وقد أوردت المادة 340 من ق ج على سبيل المثال لا الحصر ،بعض الجرائم التي يحقق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية وجرائم أخرى اتجه الصرف التعدي على أعوان الجمارك "عصيان، الرشوة ،الإقلال بالواجب ،التهرب جمع وحمل السلاح .

ويطرح الإشكال حول امتداد اثر المصلحة التي تتم على أساس الجريمة الجمركية إلى جريمة القانون العام المرتبط بها ؟

المصالحة الجمركية تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لانصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبط بها ،حاجة لإعادة تكيف الوقائع من مخالفة جمركية .

(1)-عبيدات الله بوناب ،المصالحة في المادة الجمركية ،المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14، ادرار ، 2003 / 2006 ص 19



إلى المخالفة القانون العام مادمت المصالحة في الأولى لا تعدم المخالفة الثانية من ثبت قيامها من خلال ما سبق نخص بالقول أن المشرع الجزائري واسع من دائرة تطبيق المصلحة الجمركية إذ أنها تشمل جميع الجرائم الجمركية سواء كانت عمل من أعمال التهريب أو من الجرائم التي تضبط على مستوى المكاتب الجمركية مهما كانت طبيعتها الجزائية سواء جنحة أو مخالفة كمبدأ عام، إلا أنه استثنى بعض الجرائم التي تكون فيها البضاعة محصورة عند لاستيراد والتصدير لذلك فإن طبيعة البضاعة هي الفاصل بين جواز تطبيق المصالح من عدمها غير أنه منذ صدور الأمر 06/05 بتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب اختلطت المعايير .

الهدف من تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية :

والتي تحدد أهمية الجهات المختصة بالمنازعات التي تثار بشأنها وكذا معرفة الآثار المترتبة عنها ألا أن النصوص التنظيمية حصرت أهمية الطبيعة القانونية للمصالحة في أن الأعمال التصالحية الاشتراكية وتنتمي إلى المصالحة وفقا للقانون العام إلا بشرط تكون لها طابع نهائي ، وبذلك فإن المصالحة المؤقتة الغير مصادق عليها من قبل المسؤول المؤهل قانونا وكذا الإذعان للمنازعة التي لم يبدي فيها المسؤول راية ماهي المشروعة أو أجزاء من المصالحة لا تلزم الإدارة التي يكون بها دائما أن تصل القضية على القضاء انطلاقا من إجراءات التنفيذية إذا كان الأمر يتعلق بقرار نهائي.

فمن خلال ما سنقدمه من شروط للمصالحة وأثارها نستنتج أنها تتمير عن الصلح المدني .

(1) - أحسن بوسيقعة ، قانون الجمارك ، منشورات برتي مرجع سابق



أولاً : المصالحة جزاء ذو طابع جنائي :

فهؤلاء يعتبرون أن عقد المصالحة رغم كونه يتضمن إمكانية التنازل من احد الأطراف ، وكذلك إمكانية التحقيق من الأعباء والتكاليف والعقوبات المالية ، إلا أن هذا التخفيض يعد بمثابة مراعاة للظروف الاجتماعية العائلية ، وقدرته على الدفع المالي وكذا سوابق وليس تنازلاً عن تطبيق جزء من العقوبات المالية .(1).

وللتميز بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي :

ولعل من أهم ما يجمع بين المصالحة الجمركية الجزاء الجنائي هو مبدأ الشريعة ومن ثم فإن المصالحة في المادة الجمركية تسم بطابع استثنائي ومن ثم فهي غير جائزة إلا إذا كان القانون قد نص عليها صراحة ، كما أن المشرع حدد مجال تطبيق المصالحة ، وأوضح المخالفات التي لا يجوز التصالح فيها وحدد آجالها .

فقبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98- 10 كانت المصالحة لا تتم إلا كانت قبل صدور حكم

نهائي ، أما بعد التعديل فأصبح بالإمكان اللجوء إليها وعقد المصالحة لي بعد صدور حكم نهائي ، كما أن هناك عدالة في العقوبة تظهر من خلال استفادة جميع المخالفين من إجراءات المصالحة بشرط تحقيق الشروط المقررة قانوناً ، وعلى الإدارة قبول الطلبات المصالحة أو رفضها باعتبار أن هدفها هو المحافظة على

مصلحة الخزينة وحقوقها فلا شك أنها تستجيب لكل الطلبات المستوفية للشروط المقررة قانوناً .(1)

نقد : أن الأخذ بهذا الرأي يجعل من إدارة الجمارك هيئة تحل محل القضاء في ممارسة مهامه وهذا يعتبر تدخلاً من السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة القضائية ، وجعل من إدارة الجمارك قضاء موازياً للقضاء العادي وهذا مرفوض فقها وقضاءاً .

(1) حميدة عبود ، المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية عن طريق المصالحة المدرسة لعليا لضباط الرقابة سينيا وهران



ومنه أن التشريعات الحديثة وعلى اختلاف قوانينها أصبحت تشمل وبشكل مكثف في كل موادها مسألة الصلح متخطية بذلك كل القيود التي وضعتها لنفسها ،فإذا كان القاضي سلوكا حضريا يميز الشعوب المتحضرة ،ويتم عن طراز حدائتي في المجتمعات فإن الصلح أعمق من ذلك فهو سلوك إنسانيا أولا قبل كل شيء وهو ليد المعاملة الحسنة لهذا امتازت به المجتمعات العشائرية على الخصوص وجعله منه أساسا لإنهاء الخلافات التي تشب بينها أو بين أفرادها والصلح كموضوع اتخذته إدارة الجمارك إجراء لتسوية أو إنهاء النزاع الحاصل بينها وبين المتعامل (المخالف).

قد جاء نص المادة 265 من قانون الجمارك بمثابة الحل لهذا النزاع بطرحه الإجراء المصالحة الجمركية ومنه تطرح التساؤلات التالية:

ما المقصود بإجراء المصالحة الجمركية ؟ وماهي شروطها ؟

ما هو واقع ودور المصالحة الجمركية ؟

كيف يتم تنفيذها ؟ وكذا بطلانها ؟

(1)-حميدة عبود مرجع سابق ص 3 .



المبحث الثاني : شروط وإجراءات المصالحة الجمركية

يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية

المطلب الأول/ الشروط الموضوعية: إذا كانت القاعدة إن كل الجرائم الجمركية تقبل

المصالحة ،فقد أورد المادة 265ق ج في فقرتها (03) ثلاثة استثناءات على القاعدة .

أ/ المبدأ:الأصل إن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة أعمال التهريب ، أعمال الاستيراد أو

التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور وجرائم أخرى متنوعة وتوزع هذه الجرائم من حيث

تكييفها القانوني إلى مخالفات و جنح .

ب/ الاستثناء :أوردت الفقرة 03 من المادة 265 ق ج على عدم جواز المصالحة في الجرائم

المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب الفقرة أولى من المادة 21 ق ج

،وتتمثل في بضائع يمنع استيرادها أو تصديرها .

.بضائع متضمن علامات منشأ مزورة.

.بضائع منشؤها بلد محل مقاطعة أو حجز تجاري (إسرائيل)

.نشرات ومؤلفات وصور ورسوم مخالفة للآداب العامة.

هناك حضر أشارت إليه المادة 21 ق ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998 يجوز للسلطات

المختصة رفع هذا الحضر الذي عبرت عنه بالحضر الجزئي.

ومن ثم يمكن إدراج المخدرات ،الأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 فقرة

01 ق ج رغم جواز استردادها لكن بترخيص من السلطات المختصة .وتعد هذه البضائع

محظورة حضرا مطلقا .

(1)-جميلة حفاص ،مذكرة تربية تطبيقي لضباط الفرق , لمدرسة ضباط الفرق، مخادمة- ورقة ،2003-2004.



مطلب 2 . الشروط الإجرائية :

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة ان يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى احد المسؤولين إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة ، إن يوافق هذا الأخير على الطلب .

1/ صيغة الطلب:

أما فيما يخص شكل الطلب فلا يشترط القانون صيغة ممهورة أو عبارة معينة بل يجب أن يتضمن تعبيراً صريحاً عن إدارة الجمارك لأجراء المصالحة .

2/ الميعاد:

وبخصوص الميعاد،فاثر تعديل قانون الجمارك سنة 1998 فيمكن تقديم الطلب قبل وبعد الحكم النهائي

3/ الجهة:

أما عن الجهة التي يرسل إليها الطلب فتختلف حسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها .

ولا تكون المصالحة النهائية محدثة لأثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلق المسؤول المؤهل لمنح المصالحة .

(1)-جميلة حفاص ، مرجع سابق .



فرع 1/ طلب الشخص المتابع من اجل الجريمة جمركية : يصدر الطلب عن الشخص المتابع ،ويتسع مفهوم الشخص المتابع من اجل الجريمة جمركية ليشمل الشريك في الغش والمستفيد منه والمصلح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل .
- يكون الطلب عادة شفويا ومكتوبا لكل إحداث لجان المصالحة وتشكيلها سيرها يحتم تقديم الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو الجهوية للمصالحة ويكفي إن يتضمن الطلب تعبيراً عن إدارة صريح في المصالحة .

فرع 2/ موافقة إدارة الجمارك :

ليفرض على إدارة الجمارك الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه وفي هذه الحالة فان سكوت الإدارة لا يعتبر عن قبول بل بالعكس.

مطلب ثالث / آثار المصالحة الجمركية :

إن الهدف الأساسي للمصالحة هو وضع حد نهائي للنزاع بين إدارة الجمارك والمخالف، وإنها احد الأسباب الهامة لانقضاء المتابعة القضائية، حيث أصبحت م: 265 ق ج، انه إذا تم إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي دعويان العمومية والجبائية .
إما إذا كان إجراء المصالحة بعد مرور الحكم النهائي لايؤثر على العقوبات السالبة للحرية أو غرامات حيث ينحصر أثرها في الإجراءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية اي ان المخالفة الجمركية مقرية بجريمة من القانون العام كما هو الحال في المخالفات الصرف، فان المصالحة الجمركية لينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام التي تظل متابعتها قائمة دون الحاجة للجوء إلى المادة تكييف الوقائع وهذا النوع من الجرائم يعرف بالجرائم المزدوجة (1).
كما إن المصالحة تقتصر آثارها على عاقديها فلا ينتفع بها الغير، إضافة إلى ذلك تبطل المصالحة لعدم توفر شرط من شروطها لعدم الأهلية .

1 - جميلة حفص ،مذكرة تربص تطبيق لمدرسة ضباط الفرق ، مخادمة ، ورقة ... مرجع سابق.



مصنف اجتهاد القاضي، قرار مؤرخ في 08 جوان 1994 متعلقا ب: تجديد اختصاص السلطات الجمركية ولجان المتخصصة لمنح المصالحة .

فرع 01/:

أثر الانقضاء :

- 1/ قبل صدور الحكم النهائي : القضاء الدعويين الجبائية والعمومية .
- 2/ بعد صدور الحكم النهائي : ينحصر اثرها في الجزاءات الجبائية .

فرع 02/ :

أثر التثبيت :

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعتراف بها المخالف الإدارة الجمارك وتلك اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون اثر تثبيت الحقوق لصالح ادارة الجمارك وحدها.
مسؤولية إدارة الجمارك المؤهلة لإجراء المصالحة :

(1) - جميلة حفاص ،مذكرة تربص تطبيق مدرسة ضباطا الفرق للجمارك ،مخادمة ورقلة ... مرجع سابق.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



أولاً: معايير تجديد اختصاص مسؤولية إدارة الجمارك :

أ/ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها :

يقصد بالحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها ، مقدار التحصيل الذي كان ليفوت على إدارة الجمارك تحصيلها أو لم تحصلها بسبب مخالفة جمركية .
وان تحديد الحقوق والرسوم المتملصة او المتهرب من دفعها أمر ضروري يتوقف عليه تحديد حدود اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء مصالحة الجمركية .

ب/ صفة المخالف:

صفة المخالفة تعتبر عنصراً ضرورياً في تحديد ما إن كان رأي لجان المصالحة غير مطلوب (ربان السفينة ،قائدة الطائرة المسافرين)

ومعيار المادة القامعة (328) ثم الغائة بمناسبة إلغاء المادة بالأمر 05/06

المطلب الأول/ الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية :

إن القرار المؤرخ في 22 جوان 1999 المحدد لكيفية تطبيق الفقرة 02 من المادة 265 ق ج بنص على انه يمكن للمدير العام للجمارك ، المدراء الجهويين ،رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك ، رؤساء المراكز إجراء المصالحة إلا انه لايمكن إلا للمدير العام او المدراء الجهويين، وحدهم دون سواهم إجراء مصالحة قبل وبعد حكم قضائي نهائي ، ولا يمكن للمسؤولين الآخرين إن بجرؤ مصالحة نهائية قبل حكم نهائي،إما بعد صدور الحكم النهائي فيمكنهم إجراء مصالحة مؤقتة فقط .

(1)- المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة بموجب الأمر 05/06

(2)-مذكرة 353 الصادرة عن المدير العام للجمارك ...مرجع سابق.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



حيث أصبحت المصالحة حقا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه وتبشره ، بحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية او عن طريق الانتداب ، غير إن وزير المالية حافظا على حق تحديد قائمة مسؤولين إدارة الجمارك المؤهلة لإجراء المصالحة .

إلا ان ممارسة المصالحة في بعض الأحيان من قبل بعض المسؤولين إدارة الجمارك يتطلب اللجوء إلى بعض اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة مثل اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية للمصالحة

مقرر الذي يحدد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء مصالحة جمركية المؤرخة في 22 جوان 1999

لاسيما المواد 07،03 .

لجان المصالحة وتكوينها

مطلب الثاني/ تكوين اللجان :

اللجنة الوطنية للمصالحة : هي جودة على مستوى المديرية العامة للجمارك وتتكون من :
. المدير العام للجمارك وممثله . رئيسا .

. مدير المنازعات ، التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية والجبائية ، والرقابة اللاحقة أعضاء
. المدير الفرعي للمنازعات مقرا .

. اللجنة المحلية للمصالحة (هي موجودة على مستوى كل مديرية جهوية) تتكون من :
المدير الجهوي للجمارك . رئيسا .

. المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية .

. رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا .

. رئيس المكتب الجهوي للرقابة اللاحقة أعضاء (ا)

. رئيس المكتب الجهوي للمنازعات . مقرا .

(1) - نادية بن طاجين ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية العليا لضباط الرقابة للجمارك سينيا وهران 2007.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



مطلب الثالث/ سير عمل اللجان : والاجال

تجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجان المحلية على الأقل مرة واحدة في الشهر بناء استدعاء رؤسائها ، كما تتولي اللجان المختصة دراسة الطلبات وتصدر آراء بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس ، كما تقرر مداوات اللجان في محضر يوقع كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس وراء اللجان ما يجب اتخاذه من قرارات بشأن طلبات المصالحة مع الإشارة هنا انه وان كانت استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس هناك ما يفيد أن أرائه ملزمة للمسئولين المؤهلين لمنح المصالحة .

وبعد الموافقة على المصالحة على المصالحة يتخذ قرارا لمصالحة الذي يصدر من المسؤول المختص يحدد فيه مقابل المصالحة ويبلغ إلى مقدم الطلب في اجل 15 يوم من تاريخ صدور كما يمنح للطالب اجل لدفع المبلغ المحدد في القرار فان لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من اجل المتابعة .

نادية بن طاجين ،مذكرة تخرج مدرسة الوطنية العليا لضباط الرقابة للجمارك .، مرجع سابق .

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



مطلب الرابع /المخول لهم التصالح مع إدارة الجمارك

فالمسؤولين المخول لهم ممارسة حق المصالحة هم :

le directeur générale des douane	. المدير العام للجمارك
le directeur de cx	. مدير المنازعات
le chef du c a p	. مدير نشاط الرقابة اللاحقة
les directeurs régionaux	. المدراء الجهويون
les chefs d'inspection divisionnaire des douanes	. رؤساء متفشيات الأقسام

أ / أطرافها :

* القضايا التي يختص فيها المدير العام للجمارك ويختص فيما يلي:

دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة :

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح دون حاجة إلى اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين وكذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملصين أو المتغاضين عنها يساوي ويقل عن 5000.000 دج.

(1)-نادية بن طاجين ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية العليا لضباط الرقابة للجمارك مرجع سابق.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



ب/ بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية :

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاض عنها مبلغ 100.000 دج بما فيها جنحة التهريب باستعمال سلاح ناري أو وسيلة نقل طبقا لنص المادة (328) ق ج الملغاة .

وفي رأينا انه لم يعد لرأي هدف اللجنة من دور وذلك بعد إلغاء المادة (328) من ق ج بموجب الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب .

02/ القضايا التي يختص فيها المديرون الجهويون :

يمكنهم التصالح قبل أم بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون اللجوء لاستشارة اللجنة المحلية للمصالحة أحيانا ويعد اخذ رأيها أحيانا أخرى وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها او المتغاض عنها .

أ/ المصالحة بعد اخذ رأي اللجنة المحلية :

جميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن ،اوطائرات أو من قبل المسافرين وكذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاض عنها يساوي أو يقل عن 500.000 دج

(1)- نادية بن طاجين مرجع سابقمرجع سابق



ب/ المصالحة بعد اخذ رأي اللجنة المحلية : في حالة المخالفات التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها يفوق 500.000 دج دون أن يتجاوز مبلغ مليون دينار جزائري وذلك باستثناء المخالفات الواردة في المادة (328) منه قانون الجمارك ،فكان التصالح في الجرائم المتعلقة بالمادة (328) من قانون الجمارك من اختصاص المدير العام للجمارك وحدد هذا قبل تعديل قانون الجمارك في هذه المواد بالأمر 05/06.

3/ القضايا التي يختص فيها رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك :

والذين يمكنهم فقط التصالح قبل صدور الحكم النهائي وهذا من فئة محددة من المخالفات الجمركية . وهي التي يفوق مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملصة من دفعها او المتغاض عنها 200.000 دج دون أن يتجاوز 500.000 دج.

4/ رؤساء المفتشيات الرئيسية : يمكنكم التصالح قبل صدور حكم نهائي في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص من دوافعها او المتغاضي عنها 100.000 دج دون تجاوز 200.000 دج.

(1)نادية بن طاجين ، مرجع سابق

(2) المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



رؤساء المراكز:

يمكنهم التصالح قبل صدور الحكم نهائي فقط في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص

أو المتهرب من دفعها اقل أو يساوي 100.000 دج وجدير بالذكر أن توزيع الاختصاصات مسؤولين إدارة الجمارك .

مما يستدعي منا إبداء بعض الملاحظات حول ما تم تعديل مؤخرًا. المتضمن تعديلات فيما يخص المصالحة مادة 265 فقرة 01، 02، 03، 04 بدون تعبير إلا إن التغيير خص فقرة 05، 06، 07 التي جاءت كالتالي :

(05) لدلي اللجنة الوطنية برأيها في طلبات في المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها او المتملص منها خمسة ملايين (5.000.000) دينار .

(06) تدلي اللجان المحلية برأيها في الطلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها او المتملص منها مليون (1.000.000) دينار، يساوي أو يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) دينار

(07) لايلزم رأي اللجان عندما يكون المسئول عن المخالفة قائد السفينة أو الطائرة أو مسافرا او عندما يساوي مبلغ الحقوق المتغاض او المتملص منها (1.000.000) دينار أو يقل عن ذلك (08) الباقي دون الغير .

الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012 المتضمن تعديلات على المادة 265 المتعلقة بالمصالحة الجمركية.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



فالجدير بالملاحظة:

إن الوزير المكلف بالمالية لم يحظى بأي اختصاص المادة (2/265) ق ج قبل تعديلها . في شخصه في حين بالذكر دون سواء . بل كانت تحصر حق التصالح أطالت نفس الفقرة بيده الثاني إلى التنظيم لتجدد قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة مما يجعلها تطرح التساؤل التالي :

هل يمارس مسؤولي الجمارك الذين ..أهم قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22

اختصاصهم بصفة أصلية أو بصفتهم مفوضين لذلك من وزير المالية ؟

بالمقابل هل بإمكان هذا الأخير إن يستعمل حق التصدي في التصالح ليصل محل مسؤولي إدارة الجمارك ؟

(1) - الجريدة الرسمية ، العدد 72 مرجع سابق

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



ولو رجعنا إلى القواعد التي تحكم التنظيم الإداري السلمي وعلى اعتبار إن وزير المالية هو السلطة السلمية العليا فيإمكانه القيام بإجراءات المصالحة وبهذه الصفة اصدر قراره المحدد لقائمة المسؤولين المؤهلين بمنح المصالحة ، ومن ثم فهم يمارسون هذه الإجراء بالتفويض منه ، أما عن استعمال حق التصدي فهو محل تردد فالبرجوع إلى القانون الإداري نجد أن الفقه يؤكد على حرمان الأصيل مباشرة اختصاصاته المفوض وإنما عليه أن يلغي التفويض حتي يتمكن من ممارسة اختصاصه المفوض وهو نفس الزهر الذي سار عليه القانون الجمركي وأيده القضاء ،الانتهاك من يرى ؟ أن حق المصالحة يمكن ممارسته بواسطة السلطة الأعلى بوصفها السلطة رئاسية .

المرفق لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك :

لقد ورد في نص المادة 2/265 من ق ج أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلباتهم ومن ثم لا يجوز لإدارة الجمارك أن تعقد المصالحة إلا مع الشخص المؤهل قانونا لذلك ، ولهذا نجد أن المشرع قد تفادي استعمال مصطلح "المتهم" أو حتى مركب المخالفة ليلجأ إلى استعمال مصطلح أعلى ليطبق على مرتكب المخالفة وعلى أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على المخالفة ، خاصة كما ستبين لاحقا . لأنه عملنا من الصعب القبض على المسؤول الفعلي والحقيقة في ارتكاب جريمة جمركية خاصة في جرائم التهريب هذا ما يؤدي بنا إلى القول ان المشرع قد وافق في تعميم المصطلح المستعمل ليشمل كل مرتكب المخالفة ، لشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني .

(1) - أحسن بوسيقعة، المواد (234)،(240) وكذا المواد 06 مكرر وله مكرر من قانون الجمارك.



01 - مرتكب المخالفة :

وهو ما اصطلح عليه الفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركية ، ويتسع مفهوم الفاعل المادي في التشريع الجمركي ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل .
الحائز :

يعتبر مسؤول عن الغش حسب المادة (303) من ق ج ولقد أكدت المحكمة العليا في مناسبات عدة "ويقصد بالحياسة هنا مجرد الإجراء المادي وليس الحياسة بالمعنى الحقيقي "وهذا ما ذهب إليه القضاء ذلك انه قضى بقيام الحياسة سواء عن طريق الملكية أو عن طريق أخر كالوكالة مثلا .

والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة مالم يثبت تنقل الحياسة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي وهذا ما انتبعت إليه المحكمة العليا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين ، معطوبي الحرب، المستفيدين من شهادة العطب تحيز لهم استرداد سيارات سياحية بالإعفاء من الرسوم الجمركية ، واعتبرت أن المستورد هو الذي يعد حائز للسيارة بمفهوم المادة (303) من ق ج ومن ثم فهو المسؤول جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخير .

(1) - احسن بوسقعة ، التشريع الجمركي ، ديوان الأشغال التربوية ، 2001.

(2) - الغرفة الجزائرية الثانية ، ملف 534071 قرار مؤرخ في 10/01/1985 .



الناقل : ويعد حسب التشريع الجمركي مسؤولاً جزئياً عن البضائع التي ينقلها وكون محل متابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى مسؤولية الناقل مستقلة عن أي مساهمة شخصية في الغش ، ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة (303) من ق ج في الشخص مالك المركبة اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص متورط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي أن يكون الناقل عموماً أو خصوصاً وينطبق مفهوم الناقل على ريان السفن ، قادة المركبة الجوية طبقاً إلى النص المادة (304) من ق ج الوكيل لدى الجمارك : تجيز المادة (1/87) من ق ج لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك ويحمل قانون الجمارك هذا الأخير مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا طبق لنص المادة (307) من قانون الجمارك .

المتعهد : وهو الشخص الذي يحرر التعهد باسم هو الذي يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية التي تمكن تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها طبق لنص المادة (115) من ق ج .

المواد 303،304،307،115،1/87 من قانون الجمارك

. نظام العبور ، المستودع الجمركي ، القبول المؤقت وإعادة التموين بالإعفاء والبضائع الموضوعية تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت .

02/ الشريك والمستفيد من الغش : لعل أهم ما يميز قانون الجمارك هو تنبيهه للمفهوم المنفرد

المستفيد "من الغش الذي تختلف عن مفهوم الاشتراك المعروف في قانون العقوبات .

"فلقد حدد قانون العقوبات في المواد 41،42،43 من هم المساهمون والشركاء في الجريمة ،ولذلك يعتبر مسؤولاً جزئياً " (1).

(1)- احسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي ، مرجع سابق



أ/ الفاعلون الأصليون.

ب/ الشركاء في الجرم.

ت/ المتدخلون والمحرضون.

ث/ حائزوا المواد المهربة.

ج/ أصحاب وسائل النقل التي استعملت في التهريب.

ح/ سائقوها ومعاونيهم .

خ/ أصحاب أو مستأجر و المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها .(2)

المادة 41: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة، في التنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .

المادة 42: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه لذلك .

المادة 43: يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقوم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو الخلف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي .

(1)-نبيل صقر ، قانون العقوبات (معدل ومتمم باخر التعديلات 09-01) ، دارالهدى عين مليلة . الجزائر

(2)-نبيل صقر وعز الدين قمرابي ، الجريمة المنظمة (التهريب المخدرات تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى . عين مليلة الجزائر ، 2008.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



وكانت المادة (309) من ق ج قبل إلغائها بموجب تعديل 98 ق ج تحيل بخصوص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادتين (42 و43) من ق ج السالف ذكرهما ، في حين عرفت المادة (310) من ق ج المستفيد من الغش .

ولقد كان التشريع الفرنسي أكثر دقة من نظير الجزائري في تجديد المستفيدين من الغش فلم يميز قانون الجمارك الفرنسي بين الاستفادة المباشرة من الغش بوجه عام ، والاستفادة المباشرة المفترضة لصفات معينة او النشاط ممارس.(1)

الهدف من مفهوم المستفيد من الغش :

تتجلى أهمية المستفيد من الغش في تسهيل الوصول إلى مديري عملية التهريب ومسهلها بأية وسيلة كانت وبهذا المفهوم يعاقب المؤازر في الجريمة التهريب عن فعله الإيجاب أو السلبية ، سواء كانت هذه المؤازرة قبل الجريمة أو معاصرة لها لاحق عليها (2)

. الاستفادة من الغش اعتبارا لصفات ووظائف معينة إذا يعد مستفيد من الغش حسب المادة 2/399 من قانون الجمارك الفرنسي الأشخاص الآتي بيانهم : (على سبيل الحصر)

. مسير مقاوله عش .

. أعضاء مقاوله عش .

. الممول .

. مالك البضائع محل الغش .

. المؤملون والمؤمن لهم (1)

(1)- نبيل صقر وعز الدين القمراوي ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ص 48

(2)- عبد الوهاب بن طرش ، جريمة التهريب الجمركي ، مجلة الفكر القانوني ، العدد الرابع .



03/ المسؤول المدني :

فقانون الجمارك يعمل ملك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عند عدم وفاء المدين بدينه(أ).

المالك تنص المادة (1/315) من قانون الجمارك أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميه فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف ويكفي لقيامها إقامة الدليل أنهم أصحاب البضاعة محل الغش لتحميلهم المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب مخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته. وهذا خلافا لما هو جاري في القانون المدني ، ومن ثم فلا يهم إذا كان المتهم قد تصرف بدون على المستخدم أو المخالفة لتعليمات أو حسابه الخاص.

الكفيل : ويكون طبقا لنص المادة (2/120) من قانون الجمارك ملزم يدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية غيرها من المبالغ المستحقة للمدينين الذين استفادوا من كفالتهم. أما بالنسبة للأهلية الأزمة لإجراء المصالحة فانه نظرا لكون المصالحة هي إجراء مستوجب من القانون المدني فانه يشترط لعقدها صلحة أن يتمتع المتصالح مع إدارة الجمارك بنفس الأهلية اللازمة والواردة في القانون المدني والتجاري .

أ/ كيفية قمع المخلفات عدم الوفاء بالزام المكتتب .

إحتمال الأول : عندما لا يتجاوز التأخر في الوفاء باللتزام المكتتب ثلاثة أشهر و عندما لا توجد حقوق مغفلة أو متملص منها تطبيق المادة 319 من قانون الجمارك التي تنص على غرامة جمركية قدرها 5000 دج

احتمال الثاني : عندما يتجاوز التأخر في الوفاء بالالتزام المكتتب بثلاث أشهر

(1) - المنشور رقم: 353 المؤرخ في : 19/09/1999 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك المتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي في عقد المصالحة .

(2) - مذكرة رقم 90/م ع ج / م 220 مؤرخة في 27/04/1998 المنضمة قمع المخالفات عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبه الصادرة عن المدير العام للجمارك تحت رقم 127 .

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



وإذا رجعنا إلى النصوص التنظيمية فإنها تؤكد انه في حالة كون المخالفة غير قادر على عقد المصالحة فان هذا الأخير يمكن أن نعقد من قبل وكيله الشرعي وإذا كان الأمر لا يثير أي أشكال بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يكون طرف في المصالحة، فماذا عن الشخص المعنوي وهل من حائز أن يجري مصالحة مع إدارة الجمارك؟ والأصل أو إن قانون الجمارك يستبعد ضمناً المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيل لدى الجمارك، ومن ثم فان المسير القانوني هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة على المخالفات المترتبة بواسطة الشخص المعنوي ومن ثم المسير هو الوكيل القانوني للشخص المعنوي يحق له عقد المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في أجزائها على أن يعرض الأمر مجلس الإدارة وباقي الشركاء .

وبذلك فانه إذا تمت المصالحة الجمركية متوفرة على جميع الشروط المقررة قانوناً لانعقادها التي سبق وان ذكرناها فإنها تنتج جميع أثارها القانونية إلا انه قد يحدث أن يتعرض المصالحة الجمركية عوارض تحول دون تحقق هذه الآثار القانونية المرجوة من طرفيها.

(1)- المنشور رقم 353 المؤرخ في 19/09/1999 المتعلق بكيفية تطبيق المادة (255) ق ج مرجع سابق .

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



الفصل الثاني تنفيذ وبطلان عقد المصالحة :

المبحث الأول : تنفيذ عقد المصالحة :

يثور السؤال هنا في تنفيذ المصالحة حول كيفية تنفيذ عقد المصالحة سؤالا من قبل الإدارة أو من طرف المخالف وما هي طرق المتابعة في حالة امتناع احد الطرفين عن تنفيذ شروط المصالحة .

مطلب الأول : تنفيذ عقد المصالحة من المخالف

في الصدد في المنشور رقم :672 المؤرخ في :10/02/1993 في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ الشروط في عقد المصالحة النهائية ،يتعين على إدارة الجمارك تطبيق الأحكام المادة 119 من قانون المدني ، والتي تنص على مايلي : إذا لم يوفي احد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذراه المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو نسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضي الحال ،وهكذا يكون أمام الإدارة حليت هما:

أما فسخ المصالحة :أي دعوى إلغاء المصالحة فإنها تصح في هذه الحالة كأنها لم تكن تطبيقا لمبدأ وعليه الفسخ ويكون الإلغاء اثر رجعي باستثناء ما تعلق بالعناصر المادية المتعلقة بالمحضر فيفترض في الدعوى العمومية أنها لم تنقض بذلك يمكن مباشرتها أو استئنافها إذا لم يدركها التقادم .

(1)- محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني ،دارالهدى عين مليلة . الجزائر 2008

(2)- جميلة حفاص ، مذكرة تربص تطبيقي مدرسة ضباط الفرق ،مخادمة ورقلة ...مرجع سابق ص 16.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



. مبحث ثاني / تنفيذ عقد المصالحة : عن طريق المطالبة بالجزاءات التصالحية الآن الدعوى العمومية تكون قد انقضت ، ولإدارة الخيارين طريقتين،طريقة التنفيذ الخاص الذي تتمتع به ، وهو الإكراه وطريق القانون العام.

وعموما فغالبا ماتلجا إدارة الجمارك في حال امتناع المخالف عن طريق تسديد ما عليه في المادة 262 و 264 قانون الجمارك ، وإذا توفي المستفيد يمكن لإدارة الجمارك ان تباشر الدعوى ضد التركة أو تنفيذ على التركة في حالة عدم تسديد المبالغ اللازمة من المخالف، وذلك لتحصيل مستحققاتها تطبيقا للمادة 261 من ق ج التي تنص على إمكانية متابعة الورثة تنفيذ عقد المصالحة من طرف الإدارة :

إن تنفيذ الإدارة للشروط المتضمنة في عقد المصالحة لا تمثل أمورا استثنائية أو أمورا مميزة إلا فيما يتعلق بالنظام المطبق على الأشياء التي يرخص برفع اليد وأيضا في الشكليات التي يجب تمامها أمام السلطات القضائية، وذلك من اجل التمييز بين الدعوى العمومية والحالة السابقة وإطلاق صراح المخالفين ،المحبوسين تبعا لمسؤولياتهم عنها .
المصالحة لا يمكن تنفيذها من إدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة من طرف السلطة المختصة والمعني بالأمر من جهته.

1 / رفع اليد على البضائع المحجوزة المنصوص عليها في عقد المصالحة :

LA MAIN EN LEVEE

(1)-احسن بوسقيعة ،المصالحة ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الطبعة الأولى ،2001.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



أن الإرجاع التصالحي للبضائع المحجوزة لا يمكن أن يكون له اثر في إعفاء المخالفين من رفع الحقوق والرسوم المفروضة ، والعقوبات المالية المتفق عليها في عقد المصالحة وفيما يخص التاريخ الذي يأخذ بعين الاعتبار في تطبيق الحقوق يجب التمييز بين البضائع التي كانت موضوع تصريح مفصل وتلك التي لم يصرح بها إطلاقا .
وفيما يخص البضائع التي حجزت تبعا للاستيراد عن طريق التهريب وطرق قانونية للاستيراد عن طريق التهريب ،استيراد دون تصريح بمعنى الكلمة أو كل مخالفة أخرى التي تمت على البضائع غير مصرح بها بالتفصيل فان التعريف المطبقة في كل الحالات تتمثل في ذلك المفعول في التاريخ الذي سلمت فيه البضائع للاستهلاك ،وقيمتها القابلة للتقدير في نفس الوقت ،اما فيما يخص البضائع التي كانت موضوع تصريح مفصل فيأخذ بتاريخ تسجيل هذا الاخير

2/ الإجراءات التي يجب إتخاذها أمام السلطات القضائية :

اهم هذه الإجراءات هي توقيف الدعوى العمومية بمجرد توقيع ومصادقة المدين أو المخالف على عقد المصالحة النهائية وقيامه بتحقيق تعهدات والتزامات المنصوص عليها في عقد المصالحة هذا إن كانت القضية عند النائب العام إن لم تباشر المتابعة بعد ،إما النيابة العامة بإدارة الجمارك تقوم بحفظ القضية ،ولا تحال على النيابة ، إما إن كانت القضية على مستوى المحكمة الموضوع يتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية نظرا للمصالحة وتوقف إجراءات الطعن بالنقض ،إما بالمحكمة العليا إن كانت القضية أدرجت على مستواها ،إما إن كان المتهم محبوسا فيطلق سراحه وحتى في حالة صدور قرار قضائي لم يكسب قوة الشيء المقضي فيه ، فان أثاره تمحي بفعل المصالحة.

(1)-أحسن بوسقيعة،المصالحة ،مرجع سابق .

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها

المطلب الثاني / بطلان المصالحة:



لا تحدث المصالحة آثارها إلا بتوفر شروط مشروعيتها، فان تخلف منها شرط بطلب ،وذلك
سببين رئيسيين :

أولا : عدم اختصاص ممثل الإدارة / أو عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة :

إن المصالحة المبرمة مع الموظف غير متخصص في إدارة الجمارك لم يفوض بصفة أصلية
في إجراءات تعد لاغيه و باطلة ، كما تعد باطلة المصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية
كان يكون (سفيه ،به عته ،جنون ،غفلة ...)

أو أنها تمت مع والد أو وصية أو المقدم أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة،
كما انه بالنسبة لاختصاصات مسؤولي الجمارك لا يجب أن يتجاوزا أو يتغاضي المسؤول عن
الشروط المحددة في المقرر الصادر من المدير العام للجمارك في 13/02/1993 رقم 726
والذي يحدد مجال اختصاص كل منهم في ممارسة حق المصالحة.

وكذلك الحالات التي يتطلب فيها منح حق المصالحة اخذ رأي اللجنة الوطنية المصالحة او
اللجنة الجهوية للمصالحة ...ولكن القانون لم يبين صراحة إن كان رأى اللجان ملزم للأشخاص
الذين حدهم المقرر والذين فرض عليهم ضرورة طلب هذا الرأى دون تجديد .
مجال التطبيق

تكلف اللجنة بدراسة و إعطاء رأي في الطلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص
المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي قبل او بعد صدور قرار قضائي نهائي وهذا عندما
يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها او التملص منها مليون (1000.000) دينار.

(1) مقرر رقم 726 الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 13/02/1993. المتضمن مجال تطبيق المصالحة

المعدل و المتمم بموجب مقرر رقم 26 المؤرخ في 19/01/2011. (المادة 03 منه).

(2) المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



نوعه إن كان إجباريا أي لايد من الأخذ طلبه أو انه رأي إجباري لايد من طلبه ولكن لا تجبر إدارة الجمارك مسؤوليتها على أتباعه او انه رأي استثنائي فقط تمنح الحرية لهؤلاء المسؤولين في طلبه أولا وفي إتباعه ثانيا .

ثانيا: توفر احد السباب بطلان العقد

لم ينص قانون الجمارك على أسباب بطلان المصالحة، نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فان القواعد العامة لبطلان العقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية.

1/ الإكراه : يشكل الإكراه سببا من أسباب إبطال العقد يؤدي إلى بطلان المصالحة متى ثبت إن الإكراه هو الذي دفع بالمواطن المختص للتصالح مع المخالف أو ثبت إن الإكراه بواسطته مواطن هو الذي يدفع المتصالح إلى التصالح مع إدارة الجمارك ومن أمثلة الإكراه من طرف الإدارة نجد مثلا التهريب بتوقيع عقوبات لوجود لها أصلا في القانون أو عمله من العقوبة القانونية ،لكن يعتبر أكرها تهديد المخالف بإحالة قضية لنيابة من اجل المتابعة القضائية إذ لم يتصالح مع إدارة الجمارك.

الغلط في الواقع أو في القانون :

الغلط في الواقع : هو تصور الواقع على خلاف حقيقته الواقعية،وهذا الغلط ينص على مناصر المخالفة الجمركية أو الظروف المادية المحيطة بها وينتج اثر الغلط في بطلان المصالحة إذا تعلق بشخص المتصالح

كما لو تصالح مسئول الجمارك مسؤول يعتقد انه مرتكب المخالفة الجمركية ،ويكتشف بعد ذلك انه يرتبط بصلة المخالفة يؤدي أيضا الغلط إلى البطلان إذا اتصب على موضوع النزاع كان يتصالح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى .

(1) نادية بن طاجين ، مرجع سابق.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



الغلط محل الدعوى :

يتمثل الجهل أو الفهم غير صحيح لنصوص القانون وذلك حين لايعلم الفاعل بنص التجريمي مطلقا أو بعلم به انه يفسره تفسيراً غير صحيح حين يعتقد خطأ عدم انطباقه عليه . ولا يؤدي الغلط في القانون ببطلان المصالحة الا إذا لم يكن بالإمكان تجنبه فلا يمكن أن يبطل عقد المصالحة بسبب عدم العلم بالمخالفة الجمركية أو الإبعاد بان الاعتراف تم دون حق. أو الادعاء أن المبلغ المقابل للتصالح يفوق العقوبات المقررة قانوناً، أما فيما يتعلق الأمر بالإقرار بالمخالفة فلا يمكن النزاع لتبرير تحصيل غير منصوص عليه قانوناً .

الغش :يعد الغش سبب من أسباب بطلان عقد المصالحة الجمركية إذا ثبت المتصالح استعمل مناورات وتدليسات لخداع الإدارة كان يدعي انه غير قادر ماليا ،ويقد إثباتات مزورة كشهادة احتياج أو ضمان كفيل معسرا أو عقارات مرهونة ويقد فيما يعد بأنها غير ذلك.

الغبين :أن الأصل في الغبن انه يؤدي البطلان المصالحة وذلك بسبب إن الإدارة تترك دائماً الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط إلى تحديدها القانون.

وطالما وقع محضر او اتفاق أو عقد المصالحة فانه يفترض في انه علم سلفاً لما يتضمنه من شروط.

واجب اعتراف المخالف بالمصالحة :

وهنا يثور التساؤل حول الاعتراف المخالف بالمصالحة في إثبات ارتكابه للمخالفة الجمركية ذهب جانب من الفقه إلى عدم الأخذ باعتراف المتهم أمام إدارة الجمارك إذا عدل عنه المتهم فيما بعد صدور خطأ منه،ويتم العدول عن هذا الرأي ، واستقرار رأى القضاء والفقه الفرنسيين على أن بطلان المصالحة لا تتمتع من الاستناد إلى اعتراف أمام إدارة الجمارك عند تكوين اقتناعه.

(1)-نادية بن طاجين ،مرجع سابق.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



ويذهب البعض الآخر أن المتهم الذي يوافق على المصالحة ليشكك في نيته الاعتراف المخالفة الجمركية ، تذهب إدارة الجمارك في الجزائر إلى اعتبار المصالحة متضمنة الاعتراف المخالف بالمخالفة الجمركية .

ولكن القضاء الفرنسي لا يعتبر مجرد قبول المصالحة يعد اعتراف من جانب المتهم بارتكاب المخالفة ، كما رفضة محكمة النقض المصرية ، حين ذهبت إلى مجرد إيداع المتهم الرغبة في المصالحة، لا يكشف عن اعترافه بالتهمة ، اذ لا يعد ان يكون من قبيل إبعاد الاتهام عن نفسه.

(1) نادية بن طاجين ، مرجع سابق.

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



دور وأهمية المصالحة الجمركية

دورها في تسوية النزاعات /

يسقط التنفيذ في حالة عدم تبليغ المخالف المخالف و كذا العراقيل المتعلقة باستصدار سند التنفيذ و أيضا المشاكل المتعلقة بجمع المعلومات حول الذمة المالية للمدين من مصالح مختلفة (الضرائب - أملاك الدولة - المجالس الشعبية) و هذا في إطار عملية الحجز على الممتلكات حيث يتطلب هذا التعاون بين الهيئات القانونية و السلطات العمومية .

من هنا تبرز أهمية المصالحة كوسيلة ناجعة في التحصيل مقارنة بالجهاز القضائي و هذا ما يمكن ملاحظته من خلال عرض ما تحصله الجمارك عن طريق تنفيذ القرارات القضائي و ما تحصله عن طريق المصالحة و نعرض في الآتي : إحصائيات إدارة الجمارك بالتدخل الميداني من خلال تطبيق أحكام القانون 06/05

إحباط محاولة تهريب 300 ألف لتر وقود وكميات من نترات البوتاسيوم المكونة للمتفجرات كشفت أمس مصادر موثوقة للنصر أن مصالح الجمارك الجزائرية في ثلاث ولايات شرقية ويتعلق الأمر بولايات تبسة وأم البواقي وخنشلة تمكنت خلال السنة الجارية 2013 من إحباط محاولة تهريب ما قيمته 35 مليار سنتيم من مختلف المواد المحجوزة على مستوى المحاضر المخصصة لذلك في الولايات المعنية ويتصدر هاته المحجوزات مادة المازوت الأكثر عرضة للتهريب إلى جانب خراطيش حربية ومادة نترات البوتاسيوم الداخلة في تركيب المتفجرات .

(1) مقال بجريدة النصر الصادر بتاريخ 2014/05/12

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



حصيلة نشاط الفرق الجمركية: في الولايات المعنية والتي اطلعت النصر على إحدى نسخها تضمنت حجز رجال الجمارك من خلال سلسلة الحواجز الأمنية سواء المشتركة مع مصالح الأمن أو غيرها أو من خلال عديد المداهمات والمطاردات لمركبات المهربين تضمنت حجز 306686 لترا من الوقود بالإضافة إلى 243 وسيلة تعبئة فارغة ذات سعة معتبرة وهي المحجوزات التي وصلت قيمتها المالية لحدود 500 مليون سنتيم، ومن بين المحجوزات كذلك المواد الغذائية التي قدرت كميتها بـ 7506.6 كلغ، ويأتي على رأسها العجائن ووصلت قيمتها المالية مبلغ 79 مليون سنتيم إلى جانب حجز 1026 وحدة من قطع الغيار الأجنبية المنشأ والتي تجاوز سعرها 428 مليون سنتيم، رجال الجمارك فرضوا خلال التي تشرف التشرف على نهايتها طوقا جمركيا جعل المهربين يتيهون في المسالك التي اعتادوا عليها ومنهم مهرو السجائر الذين فشلوا في تمرير شحنات هامة من التبغ بكمية بلغت 18665 خرطوشة سجائر أجنبية المنشأ وكذا 371000 وحدة لأكياس الشمة الفارغة التي حاول المهربون إدخالها لترويج "شمة" مقلدة في الأسواق بالإضافة إلى حجز 408 كلغ من مادة المعسل المستعملة في "الشيشة" و قدرت المحجوزات بمبلغ 1 مليار سنتيم و 285 مليون سنتيم، هذا ونجحت المصالح ذاتها في حجز 9761 وحدة مشروبات كحولية من أصناف مختلفة بمبلغ 3 مليار و 200 مليون سنتيم، الكمائن التي وضعتها مختلف الفرق الجمركية مكنت من حجز 45210 كلغ من الحديد المستعمل في البناء والذي قدرت قيمته بـ 11.3 مليار سنتيم

(1) مقال بجريدة النصر نفس المرجع السابق

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



إضافة إلى إحباط عمليات متفرقة لتفريب ما قيمته 72 مليون سنتيم من نفايات النحاس التي بلغت كميتها 14400 كلغ، مصادر النصر كشفت في عرضها للحصيلة السنوية عن حجز 94871 وحدة من الملابس المهربة و 2226.6 كلغ من رزم الشيفون بمبلغ مالي قدر بـ 779 مليون سنتيم بالإضافة إلى حجز 1338 وحدة من الأدوات الرياضية وألعاب الأطفال بقيمة 16 مليون سنتيم، ومن بين أخطر المواد المحجوزة تم ضبط 2675 كلغ من مادة نترات البوتاسيوم التي تدخل في تركيب المتفجرات مع حجز 4056 خرطوشة لبنادق صيد من أعيرة نارية مختلفة 590 كبسولة فارغة للخرطيش والتي قدر مبلغها إجمالاً بـ 87.2 مليون سنتيم، كما تم حجز 27296 وحدة مفرقات بمبلغ مالي قدر بـ 1.7 مليار سنتيم، الحصيلة كشفت كذلك عن معالجة عديد القضايا في مجال مخالفة الصرف وتم حجز ما قيمته 4.4 مليار سنتيم منها 2.2 مليار سنتيم مبالغ مالية بالدينار الجزائري والبقية عبارة عن كميات من معدن الفضة المهربة التي قدر وزنها بنحو 1.368.9 كلغ، كما تم ضبط 4991 علبة من الأدوية التي بلغت قيمتها المالية 1.3 مليار سنتيم، مصالح الجمارك حجزت كذلك 3141 وحدة من الأواني المنزلية بقيمة 20 مليون سنتيم و 17126 وحدة من مواد التجميل بقيمة 112 مليون سنتيم، واستعان المهربون بـ 104 وسيلة نقل لتفريب بضائعهم وقدرت قيمة المركبات المحجوزة بنحو 9.63 مليار سنتيم، مصالح المديرية الجهوية للجمارك قدرت القيمة المالية للمحجوزات بنحو 35 مليار سنتيم وفرضت غرامات مالية مضاعفة على المهربين قدرت إجمالاً بأزيد من 342 مليار سنتيم.

مقال بجريدة النصر نفس المرجع السابق

المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها



وفي معرض حديثه أشاد نائب مدير مكافحة تهريب المخدرات بالجمارك الجزائرية هناد أرزقي بدور أسلاك الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني من خلال مكافحة التهريب عبر مختلف الحدود و الموانئ مشيدا بكفاءات و خبرة الفرق العاملة في الميدان. و في سياق متصل أكد المتحدث ذاته أن الجمارك الجزائرية التي تحتفل اليوم بيوها العالمي الموافق لـ 26 جانفي من كل سنة قد واكبت التطورات الحاصلة على هذا الجهاز و تطور الجريمة عبر العالم، كما أوضح أرزقي هناد أن الاحتفال باليوم العالمي للجمارك سيقام هذه السنة بولاية الطارف تحت شعار "تبادل المعلومات من أجل شراكة و تواصل أفضل " و هذا بالتنسيق مع عدة شركاء و فيما يخص تدليل التعاملات الجمركية قال المتحدث ذاته إن الجمارك الجزائرية أصبحت تحارب كل أنواع التهريب و وتبويض الأموال و هذا باتخاذ إجراءات تعتمد على التكنولوجيا الحديثة مشيرا في الوقت ذاته إلى حرص مصالح الجمارك على توفير خدمة أفضل للمتعاملين الاقتصاديين

و بلغة الأرقام وقف أرزقي هناد عند حصيلة حجز الجمارك فيما يخص التهريب لسنة 2013 و التي بلغت حجز أكثر 63 طنا من القنب الهندي و أزيد من 800 ألف لتر من البنزين وهي أرقام وصفها المتحدث ذاته بالمخيفة، مشيرا إلى أن ظاهرة التهريب عرفت تزايدا مقارنة بالسنوات الماضية.

(1) تصريح مدير العام لمكافحة تهريب المخدرات هناد أرزقي للاذاعة الوطنية بتاريخ 2014/05/12

خاتمة



نخلص إلى إن آلية المصالحة تعد أداة سريعة و فعالة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة

الجمارك لكن كانت لتكون هذه الأداة أكثر فعالية لكون أنها عملت بالتوازي مع الهيئة القضائية حيث التمسنا ميدانيا أن هذه الأخيرة تعد أداة تنفيذ بعدي (في مسألة الإكراه البدني) و هذا ما يبرر من جانب آخر انفراد إدارة الجمارك في كل إجراءات المصالحة أي القبلية و مبدئيا هذا من دواعي تخفيف عبئ العمل و الضغط على الجهاز القضائي و تفاديا ليبطئ الإجراءات إلا أنه يبقى إشكال مطروح وهو أن الصلاحيات المخولة في نظام المصالحة تبقى تخيف بعض مسؤولي إدارة الجمارك في الإغراض شخصية و بالرغم من ذلك إلى أن وضوح معالم المصالحة الجمركية مقارنة بنظيرتها (القضائية المعقدة الإجراءات).

جاء من خلال تعديل نص المادة 265 من ق ج حيث تقلص مجاله أكثر بخاصة بعد صدور الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب ؟

و إلى إلغاء المادة 21 منه التي تنص على إجراء المصالحة فيما يتعلق بجرائم التهريب و بالتالي أصبحت المصالحة محصورة في المخالفات و جنحة واحدة فحسب.

ليصبح مجال تطبيقها ضيق عكس ما كان عليه فهل ستكون هذه الإجراءات الردعية مع قانون التهريب ناجعة نخاعة المصالحة في حل النزاعات مستقبليا خاصة مع الانفلات الحاصل في دول الجوار.



اقوال في الصلح فاطلبوا رعاكم الله وحفظكم

ان اريد الاصلاح ما استطعت وما التوفيق الا لله عليه توكلت

والله اعلم

قال تعالى : والصلح خير

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

ردو الخصوم حتى يصلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن.



دراسة حالة (معالجة ملف منازعة جمركية محل صلح فترة تواجدها بالترخيص
التطبيقي للانجاز المذكورة 14/13/12 ماي 2014)

دراسة تحليلية ملف منازعة رقم 2001/02/201/07.

- هوية المتهم ب/م ل.

- تكبيف المخالفة حيازة بضاعة أجنبية لاغراض تجارية من دون اثباتات قانونية .

- طبيعة البضاعة سجاير اجنبية .

- قيمتها 75.000.00 دينار جزائري .

- وسيلة النقل سيارة من نوع رونو 25 رقم 8694-184-25.

- قيمتها 84.821.00 دينار جزائري .

- العقوبات المالية 639.284.00 دينار جزائري .

عرض موجز لوقائع القضية

- تاريخ و ساعة الحجز 2001/01/05 على الساعة الثانية صباحا .

- مكان الحجز الطريق الوطني رقم 03 جنوبا الشقة بسكرة .

- القائم بالحجز (دورية /حاجز /كمين /تفتيش منزلي) استنادا الى محضر الحجز المحرر من

طرف سرية امن الطرقات للدرك الوطني بسكرة اثناء قيامهم خاصة بشرطة المرور بالمكان

المسمى الشقة تم توقيف سيارة من نوع رونو 25 يقودها المدعو ب/م ل و بعد المراقبة و

التفتيش عثرو على متنها على كمية من السجاير الأجنبية دون إثباتات قانونية تم حجز

البضاعة ووسيلة النقل.

- تاريخ ايداع الشكوى 2001/01/16.

- تاريخ جلسة المحكمة 2001/06/18

- منطوق الحكم حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنيا و حضوريا ابتداءيا بما

نسب اليه طبقا للمواد 324-326 من قانون الجمارك و الحكم عليه بغرامة قدرها ستمائة

و تسعة و ثلاثون ألف و مائتا و أربعة و ثمانون دينار جزائري (639.284.00- ج) مع

الأمر بمصادرة المحجوزات و تحميل المدان المصاريف القضائية .

- تاريخ الاستئناف من طرف المتهم بتاريخ 2001/06/26.

- تاريخ جلسة المجلس 2001/12/26.

- منطوق القرار قرر المجلس علنيا حضوريا نهائيا

- في الشكل قبول استئناف المتهم في الموضوع تاييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بخفض

الغرامة إلى مبلغ مائة و خمسون ألف دينار مع أحقية صاحب السيارة باسترداد

السيارة، المصاريف على المدان و حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى تاريخ الطعن من

طرف المصلحة بتاريخ 2001/12/31 تاريخ قرار المحكمة العليا 2004/09/06 .



منطوق قرار المحكمة العليا تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض إبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية أمام نفس المجلس بتشكيلة مختلفة للبت فيها من جديد طبقا للقانون في الدعوى الجبائية فحسب وبتحميل المطعون ضده مصاريف الدعوى. تاريخ القرار بعد الإحالة 2005/10/18

منطوق القرار: قرر المجلس علنيا حضوريا للطرف المدني وغيابيا للمتهم ونهائيا في الشكل قبول الترجيع بعد النقض والإحالة في الموضوع: في الدعوى العمومية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإضافة مصادرة المبلغ المدفوع كضمان لرفع اليد عن السيارة وتحميل المرجع ضده المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

معارضة المتهم : بتاريخ 2006/01/03.

تاريخ القرار بعد المعارضة : 2006/02/21.

منطوق القرار :قرر المجلس علنيا وحضوريا ونهائيا في الشكل قبول المعارضة في موضوع : في الدعوى الجبائية فقط تأييد القرار المعارض فيه وإلزام المعارض المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني لحدها الأقصى .

تاريخ الطعن بالنقض:من طرف المصلحة والمتهم 2006/02/28.

تاريخ ورقم إرسال الملف من المجلس إلى المحكمة العليا:

تحليل القضية

من الناحية الشكلية إجراءات التقاضي كانت مطابقة للقانون.

من الناحية الموضوعية :عند الرجوع إلى منطوق القرار المؤرخ في 102005/18 في الدعوى الجبائية تطرق لها وعند استخراجها لم يتطرق إلى الدعوى الجبائية إلى الدعوى العمومية .

رأي القائم بالدراسة : عند الرجوع الى منطوق القرار المؤرخ في 2005/10/18 في الدعوى الجبائية تطرق لها وعند استخراجها لم يتطرق الى الدعوى الجبائية بتأييد القرار المعارض فيه والقرار فيه خطأ عوض كتابة الدعوى الجبائية تم كتابة الدعوى العمومية وعليه تم رفع طعن بالنقض تفاديا للأجال القانونية.



قائمة المراجع

- 1-الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة بتاريخ 2012/12/27 المتضمنة تعديلات على المادة 265 المتعلقة بالمصالحة الجمركية
- 2-القانون رقم 07/79 المؤرخ في 09 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المتمم و المعدل لا سيما المادة 265 منه.
- 3-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .المعدل و المتمم.
- 4-الأمر 06/05 المؤرخ في 23/أغسطس/ 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب
- 5-المرسوم التنفيذي رقم 76/91 المؤرخ في 16/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك و سيرها
- 5-المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16/أغسطس/ 1999المحدد انشاء لجنة المصالحة تشكيلها و سيرها
- 2-مقرر رقم 26 المؤرخ في 01/19/ 2012 المتضمن التصديق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمصالحة .
- 3-مقرر رقم 90/م ع ج /م 220 .الصادر بتاريخ 1998/04/27
- المتضمن قمع مخالفات عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة
- 4-منشور رقم 353 المؤرخ في 19/09/1999 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك
- 5/منشور رقم 672 الصادر بتاريخ 10/02/1993 المتضمن امتناع المخالف
- 6/قانون الجمارك المادة 265 (المصالحة الجمركية)
- 7-قانون المدني المادة 119 (عقد المصالحة عقد مدني)
- 8-قانون العقوبات المواد 40/41/42
- 9-احسن بوسقيعة المنازعة الجمركية دار هومة للنشر الجزائر ط5
- 10-احسن بوسقيعة , قانون الجمارك منشورات بيرتي دالي ابراهيم الجزائر 2008/2009
- 11- احسن بوسقيعة, المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 2001 ط
- 12-ابتسام القرام, المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قصر الكتاب البلدية الجزائر
- 13-احمد محمد محمود خلف , الصلحو اثره في انقضاء الدعوى الجنائية و احوال بطلانه دار الجامعة الجديدة الازار ايطية الاسكندرية مصر
- 14-محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني دار الهدى عين مليلة



الجزائر 2008

15-كمال حمدي جريمة , التهريب الجمركي و قرينة التهريب منشأة المعارف مصر القاهرة

1999

15-شفيقة بن صاولة الصلح, في المادة الادارية دار هومة الجزائر 2008 ط2

16-نبيل صقر و عز الدين قمرأوي الجريمة المنظمة(التهريب تبييض الاموال المخدرات في

التشريع الجزائري) الجزائر 2008

17-عبد الوهاب لطرش , جريمة التهريب الجمركي مجلة الفكر القانوني العدد الرابع

18-عبيدات الله بوناب , المصالحة في المادة الجمركية مذكرة المدرسة العليا للقضاء2006.

19-خير الدين عبادلي, المصالحة الجمركية المدرسة الوطنية للإدارة 2006.

20-نادية بن طاجين, مذكرة تخرج ضباط الرقابة المدرسة العليا للجمارك السينيا وهران

2007.

20-حميدة عبود , مذكرة تخرج ضباط الرقابة المدرسة العليا للجمارك السينيا وهران 2008.

21-جميلة حفاص , مذكرة تخرج مدرسة ضباط الفرق للجمارك مخادمة ورقلة 2003.

22-العبد سعادنة , الإثبات في المواد الجمركية مذكرة دكتوراه جامعة باتنة 2006.

23-سمية صغيري , التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية مذكرة ماستر جامعة

محمد خيدر بسكرة 2001.

24-لمياء نورالدين , و سامية نواري حجية, المحاضر الجمركية في الإثبات الجنائي

مذكرة ليسانس جامعة بسكرة 2008.

25-تصريح المدير العام للجمارك للتهريب و المخدرات هناد الإذاعة الوطنية بتاريخ

2014/05/12 .

26 – مقال بجريدة النصر بتاريخ 2014/05/12 .



فهرس

إهداء

المقدمة

- الفصل الأول : ماهية المصالحة الجمركية ----- ص 1
- المبحث الأول: مفهوم المصالحة و أشكالها -----ص 1
- الفرع الأول : تعريف المصالحة ----- ص 1
- أولا و ثانيا: تعريف الاصطلاحي و اللغوي -----ص 2
- أ/ المعنى الأول ----- ص 3
- ب / التعريف الفقهي ----- ص 4
- ثانيا عقد المصالحة/ عقد مدني -----ص 5
- الفرع الثاني: خصائص المصالحة ----- ص 8
- المطلب الثاني : أشكال المصالحة ----- ص 9/10
- المصالحة : كسب إنهاء المتابعات القضائية ----- ص 11
- المبحث الثاني: التطور التاريخي للمصالحة ----- ص 13
- المطلب الاول : في ظل التشريع السابق ----- ص 14
- المطلب الثاني :في ظل التشريع الحالي -----ص 15
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة ----- ص 18



- الهدف من تحديد الطبيعة القانونية ----- ص 21
- المبحث الثاني : شروط و إجراءات المصالحة الجمركية ----- ص 24
- المطلب الاول : الشروعية الموضوعية ----- ص 24
- المطلب الثاني : شروط الاجرائية ----- ص 25
- المطلب الثالث : اثار المصالحة الجمركية ----- ص 26
- القصل الثاني : هيئات تنفيذ عقد المصالحة ----- ص 28
- المبحث الأول : هيئات التنفيذ ----- ص 28
- المطلب الاول : الأشخاص المأهون جراء المصالحة ----- ص 28
- المطلب الثاني : تكوين اللجان المصالحة ----- ص 29
- المطلب الثالث : سير عمل اللجان و الآجال ----- ص 30
- المطلب الرابع : المخول لهم التصالح مع ادراة الجمارك ----- ص 31
- الفرع الأول : مرتكب المخالفة ----- ص 37
- الفرع الثاني : الشريك و المستفيد من الغش ----- ص 38
- الفرع الثالث : المسؤول المدني ----- ص 41
- المبحث الثاني : تنفيذ و بطلان عقد المصالحة ----- ص 43
- المطلب الاول : تنفيذ عقد المصالحة من المخالف ----- ص 43



المطلب الثاني : البطلان و المصالحة ----- ص 46

أولاً: عدم اختصاص ممثل الإدارة و عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة--- ص 46

ثانياً : توفر أحد أسباب بطلان العقد ----- ص 47

المطلب الثالث : دور المصالحة الجمركية ----- ص 50

قائمة المراجع

الخاتمة





